

كشف المخدرات(74) - الاستثناء في الطلاق إلى فصل الإيلاء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد لا زلتنا في كتاب كشف المخدرات وقد وصلنا الى كتاب الطلاق بقوله ولا يصح ان يستثنى بقلبه. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايخه ولوالدينا والمسلمين. اللهم انما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورزقنا عمن ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يصح ان يستثنى بقلبه - 00:00:18 من عدد طلقات فلو قال انت طلاق ثلاثة واستثنى واحدة بقلبه وقعت الثلاث. وان قال انت طلاق قبل تطلق في الحال وكذا قبل موتك او قبل موت زيد لان ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق - 00:00:38

ولا ولا مقتضي للتأخير. وقبيل موتي او موتك او موت زيد يقع في الجزء الذي يليه الموت. لان التصغير يقتضي ان الجزء الذي يبقى يسير وان قال انت طلاق بعده اي بعد موتي او موتك. او انت طلاق معه اي مع موتي او موتك - 00:01:01

فلا تطلقوا لحصول البيونة بالموت وان قال يوم موتي طرقت باوله. واذا مت فانت طلاق قبله بشهر لم يصح. وانت طلاق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذا وقع في الحال. والا لم يقع وان علقه والا لم يقع. وان علقه - 00:01:24 مستحيل كأن صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة او طبت او او قلبت الحجر ذهبا او علقه على مستحيل لذاته كائن وددت امس او جمعت بين الضدين او شربت الماء او او - 00:01:48

شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطرق في الجميع وان قال انت طلاق في هذا الشهر او في هذا اليوم او في هذه السنة تطلق في الحال. فان قال حالف اودت الطلاق - 00:02:08

يعقع يقع اخر الكل اي كل وقت من هذه الاوقات او في وقت كل او في وقت كذا او في وقت كذا دين وقبل ذلك منه حكما. لان اخر هذه الاوقات واو ساطها منها كاولها. فارادته لذلك لا تخف - 00:02:23

يخالف لفظه اذا لم يأتي بما يدل على استغراق الزمن للطلاق. وان قال انت طلاق غدا او انت طلاق يوم السبت ونحوه كيوم الخميس تطرق باوله اي بطلوغ فجره. فلو قال اردت الاخرة لم يدرين ولم يقبل ذلك منه. نعم. والفرق بين - 00:02:43

في قوله انت طلاق هذا الشهر او انت طلاق هذا اليوم الاصل ان يحمل على كل الشهر وكل اليوم. وبالتالي يقع الطلاق في اخره بعد ان يستغرق اليوم كله او الشهر كله بخلاف - 00:03:03

يقول انت طلاق غدا لان اول لحظة من الغد يصدق عليها كلمة غدا كذلك يوم السبت اول لحظة منه يصدق عليها يوم السبت وهكذا السلام عليكم. وانت طلاق في غد او رجب او رجب ونحوه يقع باولهما. وله وطاً قبل وقوعه. وانت - 00:03:19

الى شهر او الى اسبوع ونحوه يقع بمضييه. وان قال اذا مضت سنة بالتنكير فانت طلاق تطلق بمضي اثني عشر شهرا بالالة تامة او ناقصة لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله - 00:03:44

اثنا عشر شهرا اي شهور السنة ويكملا ما ويكملا ما طلق في اثنائه بالعدد ثلاثين يوما. وهذا تفصيل مهم يفيدنا هنا ويفيدنا في حساب اه عدة الوفاة عدة الوفاء اربعة اشهر وعشرون ايام - 00:04:04

كيف نحسبها يقول اما الشهر الذي لم يدخل فان الشهر يحسب بالرؤبة قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين يعني اذا طلق في شوال او مات في شوال زين فان شوال - 00:04:26

فان شهر ذي القعدة يحسب كاما سواء كان ثلاثين او تسعة وعشرين. وكذلك احد الحجة وكذلك محرم اما الشهر الذي وقع فيه اللهو

او حصلت فيه الوفاة فينظر فان كان في اول ايامه - 00:04:46

يحسب حسب الرؤية تسعه وعشرين او ثلاثين اما ان كان في اثنائه فانه يحسب ثلاثين يوما بالضبط حتى لو كان الشهر الذي هو فيه تسعه وعشرين كيف نحسب ثلاثين يوم - 00:05:06

لو رجل مثلا مات في خمسة عشر شوال خمستعش شوال الو كيف نحسد تحسب المرأة عدتها نحسب خمستعش يوم زين اه حتى نكمل ثلاثين ثم نحسب شهر ذي القعده كامل - 00:05:22

شهر ذي الحجة كامل ذو الحجة كامل شهر محرم كامل وشهر صفر كامل هذى اربعة ثم نزيد قبل شهر اذا كان اقل من عشرة ايام نحسب اربعة اشهر ثم نجبر العشرة اما اذا كان اكثر من عشرة ايام نحسب ثلاثة اشهر - 00:05:44

ونكمل الشهر ثلاثين يوم وعشرة ايام اربعين يوم بالضبط واضح وان قال اذا مضت السنة المعرفة فانت طالق فتطلق بانسلاخ شهر ذي الحجة من السنة معلق فيها وانت طالق اذا مضى شهر - 00:06:07

مضى ثلاثين يوما واذا مضى الشهر بانسلاخه. وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا الحال طلقة. والثانية بفجر اليوم الثاني. والثالث بفجر اليوم الثالث احسن الله اليكم. نعم شيخنا في الالفاظ هذى - 00:06:32

اول شي يرجع فيها الى مطلق ولا يرجع فيها الى اللغة مباشرة اذا كان اللفظ يحتمل قصده يصدق ويدين اذا كان اللفظ يحتمل قصده اما اذا ما كان يحتمل قصده - 00:06:53

لا يصدق مثل مر معنا هني لما قال اه فلو قال اردت الاخر وان قال انت طالق غدا او يوم السبت تطلق باوله فلو قال اردت الاخر لم يدين ولم يقبل ذلك منه. ليش؟ لانه مخالف لمقتضى اللفظ - 00:07:13

اذا اذا كان اللفظ يمكن ان يصدق تصدق عليه نيته قبل والا على حسب احتمالية اللفظ لما يدعوه من نية فصل في تعليقه بالشروط بان الشرطية او احدى اخواتها ويأتي حكمها. ومن علق طلاقا ونحوه كعتق بشرط مقدم كان دخلت الدار فانت طالق او -

00:07:34

مؤخر كان انت طالق ان دخلت الدار لم يقع الطلاق المعلق ونحوه حتى يوجد الشرط وهو دخول الدار. فلو لم به اي التعليق بل قال انت طالق ودعاه اي التعليق بان قال اردت ان قمت دين ولم يقبل حكما - 00:08:01

ولا يصح تعليقه الا من زوج يصح تنجيزه منه حين التعليق بصريح كانت طالق ان جئت وبكتابية انت مصرحة ان دخلت الدار مع قصد الطلاق بالكتابية. ويقطعه اي التعليق فصل بين شرط وجائزه بتسبيح وتهليل - 00:08:22

تكبير ونحوه ويقطعه ايضا فصل بسکوت بين شرط وجائزه سکوتا يمكنه کلام فيه ولو قل. ولا فصل بكلام منتظم كانت طالق يا زاريه ان قمت او ان قمت يا زاريه فانت طالق لانه متصل حكما. وكذا لا - 00:08:42

يقطعه عطاه ونحوه. وادوات الشرط اي الالفاظ التي يؤدي بها معناه نحو ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات ومتي واذا واي بفتح الهمزة وتشديد الباء؟ ومن بفتح الميم وكلما وهي وحدها للتكرار - 00:09:02

لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت. واذا قال لزوجته ان كلمتك او اذا او اذا او متى كلمتك نحوه فانت طالق فتحقي او زجرها فقال تتحي ونحوه فاسكتي او مري ونحوه تطلق سواء اتصل ذلك - 00:09:22

بيمينه او لا ما لم ينوي غير ذلك الكلام. وكذا لو سمعها وكمدا لو سمعها سمعها احسن اليكم. وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله فانه يحيث نصا لانه كلمها. او قال ان قمت - 00:09:42

انت طالق طرقت بذلك وان لم تقم. لانه کلام خارج عن اليمين ما لم ينوي کلاما غير ذلك الكلام او ترك محال او الاجتماع بها فلا يحيث وان قال لزوجته ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت هي له ان بدأتك به اي الكلام فعدي حر. انحلت بيمينه لانها - 00:10:02

كلمته اولا ما لم تكن له نية انه لا يبدأها بالكلام مرة اخرى. وتبقى بيمينها ثم ان بدأته بكلام واعتق عبده لوجود الصفة. وان بدأها انحلت بيمينها. وان علقه بكلامها زيدا فكلمته - 00:10:26

فلم يسمع کلامها لغفلة او شغل لم يسمع زيد ما عندك ثم ان بدأت بكلام حنثت واعتق عبده لوجود صفة وان بدأها انحلت منها علقة

في كلامها زيدا فكلمته فلم يسمع زيد - 00:10:46

كلامها لغفلة او شغل الى اخره. نعم احسن الله اليكم وان علقة بكلامها زيد فكلمته فلم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل او لخض صوتها ونحو ذلك او وهو مجنون او سكران غير مصروعين او كان او كان اصم ولو المانع لسمع او - 00:11:07 او راسلته ولو اه او راسلته ولم ينوي مشافهتها او كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنت في لا ان كلمتهم ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهي مجنونة مجنونة او اشارت اليه - 00:11:34

لنا الاشارة ليست كلاما شرعا وان علقة على صفات واجتمعن في عين واحدة كقوله ان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت طالق وان رأيت فقير فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا - 00:11:54

وان قال لها ان خرجت بغير اذني ونحوه كان خرجت الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذنه او اذن لها في الخروج ولم تعلم. ولم تعلم باذنه فخرجت طلقت خالفا للشر - 00:12:15

شافعية لأن الاذن هو الاعلام ولم يعلمه ولا يحنت بخروجها ان اذن لها كلما شاءت نصا وان قالها الا باذن زيد ثم خرجت فلا يحنت. فمات زيد غريبة وان قال لها الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت - 00:12:35

السلام عليكم. وان قالها الا باذن زيد ثم خرجت فلا حنثة وان قالها ان خرجت الى غير الحمام بلا اذن فانت طالق. فخرجت الى غيره طرقت سواء. عدلت او لم - 00:13:01

وان خرجت تريد الحمام وغيره او خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلوقت. ومتنى قال كنت اذنت قبل منه بيمنيه وان قال ان قربت بضم الراء الى دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت ثنائها - 00:13:21

اول سوقها بجدرانها. وبكسر راء لم يقع حتى تدخلها يعني شنو يقول ان قربت بضم الراء قربت الى دار كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدرانها بكسر الراء قربت - 00:13:41

بكسر الراء لم يقع حتى تدخلها وذلك لأن بالكسر بمعنى الدخول الكسر قريبتي لأن الكسر بمعنى الدخول. دخلونا بالضم بمعنى الاقتراب السلام عليكم وان علقة اي الطلاق على مشيئتها كما اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او حيث او ان او كيف او اي - 00:14:10

في وقت شئت تطلق بمشيئتها حال كونها غير مكرهة. سواء شاءت فورا او تراخيها راضية او كارهة هي عبارة الاقناع والمنتهى كذلك وهي الصواب. وعبارة في الانصاف والتنقیح ولو مكرهة - 00:14:46

قال في الاقناع وهو سبة قلم. قال في شرحه لانه فعل لأن فعل مكره ملغى وملغي انتهى ولو شاءت بقلبه دون نطقها اوقات قد شئت ان طلعت الشمس او قد شئت ان شئت او شاء - 00:15:05

فلان لم يقع ولو شاء او اي او وان علقة بمشيئة اثنين كانت طالق ان شئت وشاء ابوك. او ان شاء زيد وعمرو فلا يقع الا بمشيئتها كذلك. اي غير غير مكرهين. ولو اختلفوا في الفورية والتراخي - 00:15:25

وان علقة اي الطلاق على مشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله او او الا ان يشاء الله او لم يشا الله او ما لم يشا الله او قدم الشرط كقوله ان شاء الله ان شاء الله فانت طالق تطلق منه في - 00:15:49

نصا وكذا اي ومثل الطلاق في الحكم عتق اي كما اذا قال عبدي حر ان شاء الله او ان شاء الله فعدي حر عتق في الحال نصا وحكم تعليق عتق كطلاق. لكن يصح تعليق عتق بموت. واذا قال لامرائه انت طالق اذا رأيت الهلال - 00:16:09

او عند رأسه وقع الطلاق اذا رأي الهلال بعد غروب الشمس او بعد تمام العدة فان نوى العيان بكسر العين مصدر عاين نوى معاينة الهلال وهو ادراكه بحسنة البصر خاصة او نوى - 00:16:32

وحقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال الى ثالث وهو هلال الى ثالثة ثم يقمر وان رأيت زيدا فانت طالق. فرأته لا مكرهة ولا ميتا ولو ميتا. نعم احسن الله اليكم. وان رأيت - 00:16:50

زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قريبا ويدخل في هذا الصور اليوم اللي هو او

في ماء او زجاج شفاف يعني المرأة - 00:17:10

وهنا تسمى انها رأته السلام عليكم لا ان رأت خياله في ماء او مرآة او جالسته عمياً وان قال لزوجاته اول من تقوم منك فهي طلاق اول من قام من عبدي فهو حر فقام الكل - 00:17:29

واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لعدم حصول الاولية عند احد وعلقها على الاولية اذا قاموا معا لا اولية لاحد وبالتالي لا يقع الطلاق شيئاً ثم اذا قعدوا رقم واحد هم؟ اذا قعدنا الرابع ثم قامت واحدة - 00:17:54

نعم هذا الذي يظهر الحصول الاولية الا اذا نوى مرة واحدة ومن حلف على ممسك ماكولا لا اكله ولا القاه ولا امسكه فاكل بعضاً ورمي الباقي لم يحيث. وان حلف لا يدخل دارا - 00:18:17

لو حلف لا يخرج منها اي الدار فادخل فيها بعض جسده في الصورة الاولى او اخذ منها بعض جسده او نعم او ايش؟ فادخل فيها بعض جسده في الصورة الاولى - 00:18:37

او اخرج منها بعض جسده في الثانية نعم لم يحيث او دخل طاق الباب اي باب الدار لم يحيث او حلف على امرأة لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه اي الشوب - 00:18:51

منه اي غزلها لم يحيث لانه كله ليس من غزلها او حلف لا او حلف لا يشرب الماء او حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعده لم يحيث لانه لم يشربه بل بعده. او حلف لا يبيع عده ولا يهبه ولا يؤجر ولا يؤجره. ونحوه فباءه - 00:19:07

او وهب او اجر بعده او باع بعده ووهد باقيه لم يحيث لانه لم يبعه كله ولا وهبه كله وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه او لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه حنت بخلاف ثوب - 00:19:33

من غزلها وان حلف ليجعل شيئاً لا يضر الا بفعله اي المحلوف عليه كل كل له ما لم يكن اي يوجد له اي الحارث نية او قرينة تقتضي فعل البعض - 00:19:54

من حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر الا بأكله كله. او حلف ليدخلن الدار لم يبره حتى يدخلها بجملته وان فعل الحالف المحلوف عليه اي على ترك فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائماً لم يحيث. وان فعل - 00:20:10

ناسياً او جاهلاً حنت في طلاق وعت وعتاق فقط اي دون اليمين المكفرة او حلف ليجعله تركه مكرها لم يحيث انساً او جاهلاً يحيث في طلاق وعتق فقط قطعت به في الاقناع. وقال في المنتهي تبعاً للتنقية فتركه مكرها - 00:20:30

ناسياً لم يحيث. قال في شرح المنتهي وقد يفرق بان الترك يكثر فيه النسيان في شق التحرز منه وينفع غير ظالم تأول وهو ان يريد بلفظه وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره بيمينه - 00:20:53

لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك ولو كان التأويل بلا حاجة سواء كان المتأول مظلوماً او غير مظلوم ولا ظالم. واما الظالم فلا ينفعه. ومن حلف على زوجه ومن حلف على زوجته لا سرقة مني شيئاً - 00:21:13

في وديعة لم يحيث الا بنية او بسبب بان كان سبب يمينه خيانتها. لأن الخيانة في الوديعة ليست سرقة في اللغة هنا اذا خانته في الوديعة يعني اذا علق الطلاق بسرقة - 00:21:38

فخانته في وديعة لم يحيث الا اذا نوى بهذه الكلمة خيانة في الوديعة او كان اه هو الدافع له على الحلف او فيحمل على هذا المعنى ومن شك والشك هنا مطلق التردد يدخل فيه الشك والظن سواء ترجح احد الطرفين ام لم يترجح. نعم - 00:21:56

سلام عليكم. ومن شك والشك هنا مطلق التردد في طلاق او شك فيما اي في وجود شرطه الذي علق عليه الطلاق ولو كان الشرط عدانياً كأن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طلاق وشك في قيامه في ذلك اليوم في ذلك اليوم بعد ذلك - 00:22:27

مضيئه لم يلزمها الطلاق وله الوطء لانه شكلاً لانه شك طرأ على يقين فلا يزيذه قال الموفق قال تابعه الورع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعوا راجعها ان كانت مدخولاً بها - 00:22:47

والا جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها. او انقضت عدتها او اي من شك في عدده اي الطلاق الواقع عليه رجع الى اليقين وهو الاقل فان لم يدرى واحدة طلاق ام ثلاثاً او قال انت طلاق بعد ما طلاق به فلان وجهل عدده - 00:23:10

فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها. اذا قال اذا قال لامرأته احذاكما طلاق وهي منوية وحدها لانه عينها بنية اشبه تعينه بلفظه. فان لم ينوي معينة اخرجت بقرعة نصا كما لو طلق معينة ونسيها - [00:23:36](#)

كما لو طلق معينة ونسيها فتميز بقرعة متى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت المخرجة لزوجها. ما لم تتزوج فلا ترد اليه لتعلق حق غيره يعني كن نساعها ثم تذكرها - [00:24:01](#)

يعني نساعها اقرع وخرجت غير اللي نوتها في الحقيقة ثم بعدين تذكر انه لانو الثانية فترجع له ما لم تتزوج. نعم. نعم او ما لم يحكم بالقرعة او يقرع او يقرع بينهما حاكم لانها لا يمكن لزوج رفعها كسائر الحكومات - [00:24:20](#)

واذا قال ان كان هذا الطائر غرابة فحصمة طلاق او حماما فعمرة طلاق وجهل لم تطلق واحدة منها لاحتمال كونه ليس غرابة ولا حماما. ما عندك اذا لم يعلم ليس عندي - [00:24:45](#)

لم تطلق واحدة منها اذا لم يعلم احتمال كونه ليس غرابة ولا حماما. احسن الله اليكم لم تطلق واحدة منها اذا لم يعلم لاحتمال كونه ليس غرابة ولا حماما - [00:25:02](#)

وان قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طلاق طلقت زوجته نصا اعتبارا بالقصد دون الخطاب. لا عكسها بان لقي امرأته فظنها اجنبية فقال انت طلاق او تنحي يا مطلقة لم تطرق امرأته قاله في الاقناع - [00:25:19](#)

به في المنتهي بوقوع الطلاق فقال وكذا عكسها. قال في شرحه لانه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته ولا اثر لظنها اجنبية لانه لا يزيد على عدم اراده الطلاق انتهي - [00:25:39](#)

ومثله العتق. ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي اي الكلمة طلاق او ظهار؟ لم يلزمها شيء. وان شك هل ظاهر او حلف بالله لزمه بحث ادنى كفارتهم وهي كفارة اليمين - [00:25:56](#)

يعني من اوقع بزوجته كلمة وهذا يحصل عند من الموسوين كأنى قلت الطلاق كأنى قلت كذا الاصل بقاء الزوجية ولا تطلق الزوجة بالشك نعم فصل الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها - [00:26:14](#)

قاله الجوهري وقال ازهري الكسر اكثرا. وهي لغة من الرجوع وشرعا اعادة مطلقة غير بائنة الى ما كانت عليه بغير بغير عقد. فقال رحمة الله تعالى واذا طلق حر ظاهره ولو مميزا يعقل لان الرجعة امساك وهو يملكه من اي زوجة دخل بها او - [00:26:35](#)

بها في نكاح صحيح طلاقا اقل من ثلاثة او طلق عبد من دخل او خلا بها في نكاح صحيح طلاقة واحدة بلا عوض من المرأة ولا غيرها فيهما اي في الطلاق اي في طلاق الحر والعبد فله اي المطلق حرا كان او عبدا رجعتها في - [00:27:01](#)

في عدتها ولولي مجنون طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن رجعتها في عدتها اي المطلقة مطلقا اي سواء رضيت او كرهت مريضا كان او محrama او مسافرا اولى لقوله تعالى - [00:27:21](#)

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. فان لم يكن دخل او خلا بها فلا رجعة لانه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها او كان النكاح فاسدا ما في هو كذا نعم لا يسعني وكذا - [00:27:41](#)

وكذا ان كان النكاح فاسدا وكذا ان كان النكاح فاسدا كيلا ولي او جهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة. لانه اعادة الى النكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب الاتحل بالرجعة اليه - [00:27:58](#)

وكذا انطلق الحر ثلاثة او العبد اثنين او اول عبد واثنين لانها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره كما يأتي كما يأتي فلا رجعة وكذا ان كان الطلاق بعوض لانه انما جعل لتفتدي به المرأة من من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة - [00:28:25](#)

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها اذا بالرائع شروط الرجعة من كلام المصنف رحمة الله ارجع الى قوله اه اذا طلق حر اه من اي زوجة دخل بها هنا اولا دخل بها هذا الشرط الاول - [00:28:47](#)

اللي هو حصول الدخول لكن لو ان لم يحصل الدخول فما لكم عليهم من عدة تعتدونه او خلا بها في نكاح صحيح هذا الشرط الثاني ان يكون النكاح صحيحا هذا اثنين - [00:29:12](#)

طلاقا اقل من ثلاثة، هذا الثالث، الشرط الثالث لان الطلاق الثالث ليس فيه اه رجعة طيب اه او طلق آآ عبد كذا بلا عوض هذا الشرط

الرابع اما اذا كان عوض فلا رجعة في العوز - 00:29:29

زين في عدتها هذا الشرط الخامس يعني ما تطلع من العدة ما تطلع من العدة اللي هي سواء كانت اه ثلاث قروء او ثلاث شهور هذا الشرط الخامس الشرط السادس - 00:29:50

آآ عدم ما ذكر هنا نظيفه عدم ردة احد الزوجين الشرط السابع ان تكون الرجعة منجزة غير معلقة لا لا يصح تعليقها فصار عندي سبع شروط - 00:30:12

الشوط الاول ان تكون الزوجة مدخولا بها او في خلوة اثنين ان يكون الطلاق اقل من ثلاث ثلاثة ان يكون النكاح صحيح اربعة ان يكون بلا عوز. خمسة ان تكون في العدة ستة عدم من ردة احدهما سبعة. ان تكون الرجعة منجزة - 00:30:32
نعم السلام عليكم وتحصل رجعة بلفظ راجعتها وراجعتها وارجعتها وامسكتها قلت ان كان بعوض نعم. كان الطلاق بعوض. احسن الله اليكم. وكذا ان كان الطلاق بعوض لانه انما جعل لتفتيدي به المرأة - 00:30:54

من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها وراجعتها وارجعتها وامسكتها. ورددتها ونحوه. لا بنكحت لا بنكحتها بنكحتها او تزوجتها وسن لها اي الرجعة اشهاد احتياطا وليس من شرطها. لانها لا تفتقر الى قبور كسائر حقوق الزوج - 00:31:17

ولا الى ولی ولا صادق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها اجماعا وتحصل الرجعة بوطئها بلا اشهاد مطلقا اي سواء نوى به ضجعة او لا بمباشرة ونظر لفرج اذا هذه الرجعة بالفعل الرجعة ما تحصل بالقول - 00:31:47

او تحصل بالفعل والرجعة بالفعل تحصل بالوطء زين اذا وطأها فانه آآ يرجعها لا بمباشرة لا يكفي المباشرة ولا النظر الى الفرج ولا القبلة ولا اللمس ولا الخلوة بها ونحو ذلك. كل هذه لا تحصل بها الرجعة. لابد من الوطن - 00:32:07

نعم والمطلقة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء واللعان والخلع ولها نفقة وان لم تكن حاملا الى انقضاء العدة. ويرث كل صاحبه اجماعا في غير قسم اي ما عدا فانه لا يقسم لها - 00:32:31

صرح به الموفق والشارح والزرکشي في الحضانة ولعلمهم مراد من اطلاق. وبياح لزوجها وطؤها والسفر بها. ولها ان تتزين الخلوة ما عندك وبياح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها. نعم السلام عليكم - 00:32:53

وبياح لزوجها الخلوة نعم. وطؤها والخلوة والسفر بها. نعم وبياح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها ان تتزين له وتتشرف وتصح الرجعة يعني شنو نتشرف فيه يعني ؟ لا تتشرف يعني تتعرض له - 00:33:15

يعني يتعرض له بزيتها نعم وتصح الرجعة بعد ظهر من حيضة ثلاثة قبل قبل غسلها قبل غسلها نصا وظاهره ولو فرض ولو فرطت في الغسل سنين ولم لم تبح للازواج. يعني - 00:33:40

تدذرون لما تكلمنا عن الحيض قلنا الحيض يمنع امورا تسعة صح اه من ضمنها اه انقضاء العدة وهناك امور مما يمنعها الحيض تجوز قبل الغسل وهناك امور تستمر بالمنع حتى تغسل - 00:34:05

صح ؟ نعم من الامور التي يجوز اه بمجرد انقطاع الدم قبل الغسل شنو ؟ رجعة لا يقول لك ما يصير الرجعة طبعا الرجعة بس اقصد الخروج من العدة يعني ما تخرج من العدة - 00:34:29

زين قبل الا اذا اغسلت ولو استمرت سنين طويلة طبعا هذا سيؤدي الى ترك الصلوات. احنا ما نتكلم الان عن حكمه هذا حرام بلا شك لكن لو فرضنا حصلت ورجوها زوجها بعد ذلك ترجع - 00:34:46

وتصح الرجعة بعد ظهر من حيضة ثلاثة قبل غسلها نصا وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للازواج. هم. وتصح ايضا قبل وضع ولد متاخرين. هذا اذا كانت حامل - 00:35:08

وقلنا تخرج من عدتها بالولادة صح ؟ فاما حامل بتؤمن فولدت الاول وما طلع الثاني للحين يعني ما نخرجها من العدة بالاول لابد من الثاني ولو تأخر. نعم ولا يصح تعليقها بشرط كان طلقتك كأن طلقتك فقد راجعتك. ليش - 00:35:26

ليش لا يصح ؟ رجعة ما تصح معلقة منجزة. ها ؟ رجعة رجعة منجزة هذا اولا ثانيا لان حق الرجعة لا يثبت الا بعد الطلاق مثل الطلاق

قبل الزواج لا يثبت حق الطلاق الا بعد حصول الزواج. كذلك الرجعة - [00:35:50](#)

لا تثبت الا بعد حصول الطلاق سلام عليكم ولو عكسه فقال للرجعية كلما راجعت فقد طلقتك صح التعليق وطلقت كلما لانه طلاق معلق بصفة. فالتعليق هنا للطلاق وليس للرجعة - [00:36:14](#)

نعم ولا تعود بعد غصن من حيضة ثلاثة او بعد فراغ من عدة الا بعقد جديد وتعود اليه الرجعية اذا راجعها اذا نكحها على ما بقي من طلاقها واقل ما - [00:36:35](#)

تنقضى به العدة الحرة من الاقران عدة في الف لام؟ لا لا ما في الف لام عدة الحرة. نعم. احسن الله اليكم واقل ما تنقضى به عدة الحرة من وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة. ليش؟ لأن اقل الحيض - [00:36:54](#)

يوم وليلة عدل واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاحسبها يوم وليلة زائد ثلاثة عشر يوم وليلة خمستعش زائد ثلاثة عشر سبعة وعشرين ثمانية وعشرين زائد حيضة تسعة وعشرين - [00:37:16](#)

ولحظة اللي هو بعد انتهاء الحيضة واضح؟ هذا اقل ما يمكن ان نتصوره من وجود العدة. نعم ومن ادعت ومن ادعت انقضاء عدتها بولادة او غيرها وامكن بان مضى زمن يمكن قضاوها فيه قبل الدعوة - [00:37:35](#)

ولا تقبل دعواها انقضاء عدتها في شهر بحيف الا ببينة نصا لقول شريح اذا ادعت ان حرب ثلاثة حيضات في في الشهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة اهلها من يرضى صدقها وعددها النهارات ما يحرم عليها الصلاة - [00:38:00](#)

من الطمس وتغتسل عند كل قراءة وتصلی فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بالروميه اصبت والا وانما لم تصدق في ذلك وانما لم وانما واحسنت ما عندك - [00:38:23](#)

ومعناه بالروميه اصبت واحسنت ومعناه بالروميه اصبت واحسنت. وانما لم تصدق في ذلك مع امكانه هجرته بخلاف ما زاد على الشهر وان طلق زوج حر زوجته حرة كانت او امة طلاقا ثلاثة دفعه واحدة او او دفعات - [00:38:43](#)

لو طلق عبد زوجته اثنتين اي طلاقتين ولو ولو عتق قبل انقضاء عدتها لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها لأن الوطء المعتبر شرعا لا يكون في غيره. اذا هنا - [00:39:09](#)

آآ جمع الطلاق الثلاث دفعه واحدة يقع به الطلاق خلاف المعمول به اليوم. وهذارأي المذاهب الاربعة من طلاق زوجته ثلاثة فان زوجته تبين منه ببينونة كبرى. ومعنى البينونة الكبرى - [00:39:26](#)

ايش لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حتى تنكح زوجا غير هذا الشروط الان ستأتي في في هذا. نعم بنكاح صحيح مع انتشار وتقدير بعضه في محركات النكاح. مم. لقوله - [00:39:45](#)

صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. وانما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك ولو مجبوبا او خصم او نائما او مغمما عليه عندك ايش؟ مجبوبا ولا مجنونا؟ مجبوبا - [00:40:05](#)

انا عندي مجنونا بس انا اشعر ان مجبوبا هي الاصح لعلك تراجع المخطوط المجبوب مقطوع الذكر وبعض الذكر لكن تراجع ان شاء الله ولو مدبوبا او خصيا او نائما او مغمما عليه وادخرت ذكره في فرجها - [00:40:22](#)

لو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية ويکفي في حلها تغيب حشة او قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل لأن العسيلة هي الجماع او كان لم يبلغ عشرا لعوم حتى تنكح زوجا غيره. او كان حين وطؤه ظنها اجنبية لوجود حقيقة - [00:40:50](#)

من زوج في نكاح صحيح لو كان الوطأ محرما لمرض وضيق وقت لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد. ولقبض مهر حال ونحو ذلك ولا يحل وطا في حيض او في يحل يحلها. نعم. يعني لزوجها - [00:41:13](#)

السلام عليكم. ولا يحلها وطا في حيض او في نفاس او في احرام او في صوم فرض او في رجب او في دبر او نكاح باطل او فاسد. لأن التحرير في هذه الصور لمعنى فيه لمعنى فيها - [00:41:38](#)

لحق الله تعالى بخلاف التي قبلها. ولأن النكاح الفاسد لا اثر له في الشرع في الحل. فلا يدخل في قوله حتى تنكح زوجا غيره. ومن غاب عن مطلقته ثلاثة ثم حضر فذكرت له انها نكحت من من انها نكحت من - [00:41:58](#)

وانقضت عدتها وامكن ذلك بمضي زمن يتسع له فله نكاحها اذا غالب على ظنه صدقها اما بامانتها او بخبر غيرها من يعرف حالها
من يعرف حالها والا فلا. ومثلها ومثلها لو جاءت - [00:42:18](#)

حاكم وادع ان زوجها طلقها وانقضت عدتها. فله تزويجها ان ظن صدقها. ان ظن صدقها ولا سيما ان الزوج لا يعرف تنبئه. طيب
فصار الخلاصة عندها ان المرأة المطلقة ثلاثة - [00:42:38](#)

تحل لزوجها الاول في اربعة شروط الاول ان تتزوج رجلا اخر بعقد صحيح لا فاسد ولا باطل هذا واحد انعقدت عقدا باطلنا
كمحرم او رجل المتزوج اربع عقد باطل او فاسدا كبدون ولی - [00:42:55](#)
فإن لا ان لا تحل للاول. الشرط الثاني ان يحصل وطا في القبل لا في الدبر ولا في غيره الشرط الثالث ان يكون هذا الوطأ مع الانتشار
وتغريب الحشمة الشرط الرابع - [00:43:25](#)

ان يكون في حال طهرها لا في حال نفاسها ولا حيضها اذا حصل ذلك وطلقها الثاني فانها تحل لزوجها الاول عليكم اذا اذا طلق
الرجل زوجته ثلاثة وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد ان وطئها واعادت لزوجها الاول - [00:43:47](#)
فانها تعود على طلاقها زوجها ثالثا وانطلاقها دون علم واذا طلقها دون ثلاثة وانقضت عدتها وتزوجت من اصابها او من لم
يصبها وبالتالي وعادت الى الاول - [00:44:17](#)

فالذهب انها تعود على ما بقي من طلاقها. هذا قول اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابي ومعاذ وعمران
من حصين وابو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين - [00:44:35](#)
وعني بهم امين. امين يعني امرأة طلقها زوجها ثالثا ونكحت زوجا غيره واتى بهذه الشروط ثم طلقها ثم تزوجها زوجها الاول كم طلاق
تعود له ها الثلاث جميعا صح ولا لا؟ نعم. طيب - [00:44:52](#)

لو طلقها اقل من ثلاثة طلاق او طلاقتين ثم بانت انتهت العدة وتزوجت اخر ثم طلقها الآخر فرد الاول وتزوجها هل تعود بثلاث طلقات
ام على ما بقي على ما بقي. فان كان بقي له وحده فواحدة. وان كان بقي له ثنتين فتنتهي - [00:45:14](#)
واضح؟ هذا الذهب على خلاف. هناك من يقول اذا تزوجت غيره ترجع لانه اذا كان يرجعها بعد الثلاث واقل من الثلاث من باب اولى
ذاك الذهب لا ما اعتبروا ذلك - [00:45:42](#)

واضح فصل والايلاع بكسر نقف هنا. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:45:56](#)